

الالتزامات المتعلقة بتقاسم المعلومات عند الانضمام كطرف في بروتوكول السلامة الأحيائية

2008

نسخة منقولة

يمكن نقل محتويات هذه المنشورة كاملة او جزئيا او تحت اي شكل بهدف تعليمي او لا يبغي الربح من دون اي اذن من مالك حقوق الطبع، على شرط ذكر المصدر. يقدر برنامج الامم المتحدة للبيئة الحصول على نسخة من اي منشورة تستعمل هذه المنشورة كمصدر. لا يسمح استعمال هذه المنشورة للبيع او لاي هدف تجاري مهما كان من دون اذن خطي من برنامج الامم المتحدة للبيئة. لا يسمح استعمال المعلومات من الموقع الاكتروني بما يختص المنتوجات الامتلاكية للاعلان او للدعاية.

تنازل

إنّ المحتويات والنظريات الواردة على الموقع الالكتروني لا يعكس بالضرورة نظريات او سياسات المنظمات المشاركة أو برنامج الامم المتحدة للبيئة ولا يعني مصادقتها. التحديدات المستعملة وتقديم المعلومات على الموقع الاكتروني لا يعبر عن أي رأي مهما كان، من جهة برنامج الامم المتحدة للبيئة، بما يختص الوضع القانوني للبلدان، اقليم أو مدينة او سلطاتها، او ما يختص ترسيم الحدود. ذكر شركة تجارية او منتوج في هذه المنشورة لا يعني مصادقة برنامج الامم المتحدة للبيئة.

| 3 | 1. مقدمة عن البرنامج |
|-------|--|
| 4 | انضمام أطراف البروتوكول |
| 4 | 2.1. الانضمام كطرف في البروتوكول |
| 4 | 2.1.1 المصادقة والانضمام |
| 4 | 2.1.2 قبول البروتوكول والموافقة عليه |
| 4 | 2.1.3 تعاقب الولاية |
| 4 | 2.2. مزايا الانضمام كأحد أطراف البروتوكول |
| 5 | 2.3. الالتزامات المقررة عند الدخول طرفاً في هذا البروتوكول |
| 6 | ق. دور جهات الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية |
| 6 | 3.1. وظيفة نقاط اتصال الغرفة |
| 6 | 3.1.1 السماح الفاعل لنشر المعلومات ("التوثيق والتأكيد") |
| 7-6 | 3.1.2 الاتصال بالأمانة فيما له علاقة بالغرفة |
| 7 | 3.1.3 تسهيل قيام شبكة للشركاء |
| 7 | 3.2. مسؤوليات الشركاء في المعلومات |
| 8 | عند دخول البروتوكول حيز النفاذ |
| 8 | 4.1. تعيين جهات الاتصال الوطنية |
| 9-8 | 4.2. تعيين السلطات الوطنية المختصة |
| 9 | 4.3. تحديد نقطة اتصال لتدابير النقل غير المقصود عير الحدود وحالات الطوارئ |
| 10 | المعلومات التي سيتم تقاسمها فور دخول البروتوكول حيز النفاذ |
| 10 | 5.1. تقاسم المعلومات بموجب المادة 20 |
| 11-10 | 5.2. المعلومات المطلوبة لإجراء الاتفاق المسبق عن علم |
| 13-11 | 5.3. الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كغذاء أو كعلف أو للتجهيز (المادة 11) |
| 13 | 5.4. حماية المعلومات التجارية (المادة 21) |
| 13 | 5.5. الارتقاء بالوعى العام والمشاركة (المادة 23) |
| 13 | 5.6. نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود فيما بين الأطراف وغير الأطراف (المادة 24) |
| 15-13 | 5.7. الاشتراطات الأخرى |
| 15 | 5.7.1 تقييم احتياجات القدرات |
| 15 | 5.7.2 بناء القدرات لاستخدام الغرفة والحفاظ عليها |

| | 5.7.3 الاستعداد لاجتماعات مؤتمر الأطراف الذي يمثل اجتماع أطراف البروتوكول | 15 |
|----|---|----|
| | • | |
| .6 | تبادل المعلومات بين غير الأطراف في البروتوكول | 16 |

1 مقدمة عن البرنامج

ماذا ستتعلم في هذا البرنامج

يتناول هذا البرنامج الالتزامات الخاصة بتبادل المعلومات التي يتعهد بها الأطراف عند دخول البروتوكول حيز النفاذ، ويسعى إلى توضيح ما يلي:

- المسؤوليات المتعلقة بتبادل المعلومات لجهات الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
 - المعلومات التي يجب إتاحتها على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية فور دخول البروتوكول حيز النفاذ؟
 - استعراض الالتزامات الحاصلة بتبادل المعلومات.

السياق

يقوم مشروع "برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمي للمشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية" بإعداد حزمة من البرامج والنماذج التدريبية التي تهدف إلى توفير دليل حول "الكيفية" للبلدان لمساعدتها في تعلم وفهم واستخدام وتكوين صلاحيات وطنية للدخول على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وقد صممت هذه الحزمة التدريبية كي تتسم بالمرونة وكيفت من أجل الوفاء بالاحتياجات المتنوعة للبلدان المختلفة، الأمر الذي يسمح لها باختيار الأدوات والأفكار التي تحقق لها الفائدة الأكبر وتتناسب أكثر مع وضعها واحتياجاتها وأولوياتها. وتنقسم تلك المجموعة التدريبية إلى نماذج متعددة، يتناول كل منها عناصر مختلفة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

الجمهور

لقد صمم هذا البرنامج لتوجيه المستخدمين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية حيث أنه طور مستهدفاً على بالاخص ممثلي الحكومات، بمن فيهم جهات الاتصال الوطنية.

الغرض

يستعرض البرنامج الالتزامات الخاصة بتقاسم المعلومات كما حددها البروتوكول والمقررات ذات الصلة التي توصل إليها مؤتمر الأطراف والذي يمثل اجتماع الأطراف للبروتوكول.

كما أن الهدف أيضاً هو توفير الحافز لغير الأطراف للتفكير في إتاحة معلوماتهم على الغرفة حتى قبل استكمال البلد عملية المصادقة على البروتوكول.

إخلاء المسؤولية

يرجى ملاحظة أن هذا البرنامج التدريبي قد تم إعداده للمساعدة في فهم بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وليس الهدف منه تقديم تفسير قانوني للبروتوكول أو للمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف الذي يعمل بمثابة اجتماع لأطراف البروتوكول. ولذا يرجى الرجوع إلى نص البروتوكول والقرارات المتخذه للحصول على المزيد من المعلومات.

2 انضمام أطراف البروتوكول



ستعراض عام

يجوز للدول كى تصبح طرفاً فى بروتوكول السلامة الأحيائية أن تقوم بالمصادقة عليه، والانضمام له أو الموافقة عليه أو قبوله . وفى هذه المرحلة تتعهد الدول بالتزامات معينة .

2.1 الانضمام كطرف في البروتوكول

تستخدم مصطلحات عديدة للإشارة إلى موافقة دولة (حكومة) أو الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي (الاتحاد الاوروبي) ما على التقيد بمعاهدة دولية، ومن ضمن هذه العبارات "المصادقة"، "الانضمام"، "الموافقة على"، و"قبول". وجميع المدلولات القانونية لكل هذه الصور المختلفة من الموافقة تعد واحدة: وتصبح المعاهدة ملزمة قانونياً.

تعتبر كل الدول المصادقة، المنضمة، الموافقة او التي قبلت البروتوكول اطراف للبروتوكول.

2.1.1 المصادقة والانضمام

عند الدخول كأحد أطراف البروتوكول نجد أن التمييز الأساسي يحدث بين المصادقة والانضمام؛ فالدول التى وقعت فقط على البروتوكول حينما كان مفتوحاً للتوقيع عليه (أى بين تاريخ إقراره وتاريخ إقفاله أمام التوقيع يوم 4 يونية/حزيران 2001) يمكنها المضى قدماً فى المصادقة عليه. وعند توقيع الدول على البروتوكول، فهي بذلك قد أظهرت فقط دعمها لهدفه وأحكامه، فضلاً عن اعتزامها كى تصبح طرفاً فى المستقبل وأن تلتزم قانونياً بما جاء فيه. ولكن على الرغم من ذلك فالتوقيع في حد ذاته لا يُقيم الموافقة على الانزام بالبروتوكول. لذلك يشترط المضي قدماً في التصديق عليه قبل أن تصبح الدولة طرفاً فيه.

ويقوم رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية بالتوقيع على صك المصادقة الذى يودع فيما بعد لدى الوديع - الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة. يبدأ نفاذ البروتوكول لهذه الدولة فى اليوم التسعين من تاريخ إيداعها لهذا الصك؛ وبهذا تعتبر الدولة ملتزمة بأحكام البروتوكول ويتعين عليها الامتثال لتلك التعهدات.

وليس بمقدور الدول التي لم تُوقع على البروتوكول، أثناء الفترة الزمنية التي فتح فيها للتوقيع، أن تقوم بالمصادقة عليه، ولكنه يجوز لها فقط الانضمام إليه. ومن ثم تودع تلك الدول وثيقة انضمامها لكي تصبح طرفاً فيه. (ملاحظة: تتمتع تلك الدول بنفس الحقوق والالتزامات تماماً مثل الدول التي صادقت على البروتوكول).

2.1.2قبول البروتوكول والموافقة عليه

يرجع مصطلح "قبول" و "الموافقة على" إلى أصول أحدث كثيرا وتسري وفقا لنفس الشروط التي تنطبق على المصادقة. وتستخدم بعض البلدان مصطلح "القبول" أو "الموافقة على" لغرض المشاركة في المعاهدات، كما أنهما يستخدمان في الحالات التي تصبح فيها المنظمات (المفوضية الأوروبية) وليس الدول أطرافاً في معاهدة دولية. بالوقت الذي يرتبط استخدام تلك المصطلحات بتنوع الأنظمة القانونية؛ بيد أنه له نفس الأثر القانوني مثل المصادقة.

2.1.3 تعاقب الولاية

يحدث التعاقب حينما تحل دولة محل أخرى في تولي مسؤولية العلاقات الدولية للبلاد. وبوجه عام تعتبر الدولة التي نالت استقلالها حديثًا والتي تقدم إخطار بتوليها الأمور بالتعاقب طرفًا في البروتوكول منذ تاريخ توليها المسؤولية بالتعاقب، أو منذ تاريخ بدء نفاذ المعاهدة، أيهما أبعد.

2.2 مزايا الانضمام كأحد أطراف البروتوكول

هنالك عدد من المزايا فور الانضمام الى البروتوكولا، من ضمنها ما يلي:

- القدرة على التأثير في تنفيذ البروتوكول وصياغة تطوراته اللاحقة من خلال المشاركة في عملية اتخاذ قرارات مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول (COP-MOP)؛
- يحق للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقال الحصول على الدعم المالي لبناء قدراتها

- من مرفق البيئة العالمي (وهو الآلية المالية للبروتوكول)، فضلاً عن أشكال الدعم الأخرى المعاونة على تنفيذ البروتوكول والمشاركة في عملياته؛
- تعزيز الوضوح والمصداقية التي تتمتع بها الأنظمة الوطنية لتنظيم نظام السلامة الأحيائية داخل المجتمع العالمي؟
 - المساهمة في تنسيق القواعد والإجراءات والممارسات الخاصة بإدارة حركة انتقال الكائنات الحية المُحورة عبر الحدود؛
 - تسهيل الآليات والفرص المتاحة أمام الحكومات للتعاون مع غيرها من الحكومات ، والقطاع الخاص والمجتمع المدنى في إطار تعزيز وتقوية السلامة الأحيائية؛
- تحسين فرصة الحصول على التكنولوجيات والبيانات ذات الصلة والاستفادة من تقاسم المعلومات والخبرات بصفة منتظمة؛
- إظهار الالتزام بالحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة من خلال تنفيذ تدابير السلامة الأحيائية.

2.3 الالتزامات المقررة عند الدخول طرفاً في هذا البروتوكول

إن الانضمام كطرف في البروتوكول يفرض أيضاً عدداً من الالتزامات التي تجب بمجرد أن يبدأ سريان البروتوكول بالنسبة لهذا الطرف. ويوضح هذا البرنامج الالتزامات الأساسية الخاصة بتقاسم المعلومات، بما في ذلك الدور المنوط بجهة الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وطبيعة المعلومات التي يجب توفيرها عند تاريخ بدء سريان البروتوكول للطرف، إلى جانب الشروط المستمرة الأخرى لإعداد المعلومات ورفعها.

ومع التسليم بالدور المركزى الذى تلعبه غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في إعمال هذا البروتوكول، تتضح مدى أهمية إتاحة جميع المعلومات ذات الصلة من خلال الغرفة وضمان دقتها وسهولة الحصول عليها.

وسوف تتضمن المهام الإدارية المبكرة عادة (والمقصود بها أثناء عملية الإعداد التى تسبق بدء نفاذ البروتوكول) وضع البنية التحتية اللازمة وتعيين الأفراد على المستوى المحلي من أجل جمع المعلومات ذات الصلة من وإلى الغرفة والعمل على تصنيفها وإتاحتها واستخدامها والوصول إليها ونشرها. وستتولى جهة الاتصال المعنية بالغرفة مسؤولية ضمان حداثة تدفق المعلومات من وإلى الغرفة.

دور جهات الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية



استعراض عام

تتولى جهات الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مسؤولية توثيق وتوكيد المعلومات، والاتصال والتواصل مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وتكوين شبكة معلومات للشركاء لمساعدتهم على تنفيذ الغرفة.

3.1 وظيفة نقاط اتصال الغرفة

تعين جهات الاتصال الوطنية من جانب كل طرف أو حكومة للاضطلاع بالتواصل مع الأمانة فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بتكوين الغرفة وتنفيذها.

الأدوار والمسؤوليات محددة ضمن آليات العمل الخاصة بالغرفة كما يلى:

- السماح الفعال لنشر المعلومات المسجلة على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك توثيق السجلات على المستوى الوطني لإتاحتها للجمهور من خلال البوابة المركزية؛
- الاتصال بالأمانة فيما يتعلق بالجوانب الفنية للمشاركة الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، فضلاً عن إسداء النصح والمشورة حول المزيد من التطورات الفنية والتي تشمل ، ضمن جملة أمور أخرى، اقتراحات بتطوير الشكل والتصميم العام لنظام وخصائص البوابة المركزية وقواعد البيانات المركزية؛ و
- تسهيل تكوين شبكة من الشركاء في مجالات مختلفة وقطاعات متعددة، وذلك أينما تراءى ذلك مناسباً لتنفيذ الغرفة.

3.1.1 السماح الفاعل لنشر المعلومات ("التوثيق والتأكيد")

يُغوض نقاط الاتصال الوطنيون لاستخدام مركز إدارة الغرفة لصالح بلادهم لإنشاء، أو حذف، أو تعديل المعلومات المتعلقة بالسلطة الوطنية المختصة، القوانين واللوائح الوطنية، والمعلومات الخاصة بالمقررات حول الكائنات الحية المحورة، وتقييمات المخاطر، وخبراء السلامة الأحيائية، فضلاً عن أنشطة بناء القدرات والأخبار المختلفة. وتُمنح جهة الاتصال الوطنية التابعة للغرفة دون غيرها حق "توثيق وتوكيد" المعلومات لهذا البلد (أي التحقق من دقة السجل ونشره للجمهور)، وأيضاً تكوين مستخدمين معتمدين حدد.

وهذا يعني أن يكون دور نقطة الاتصال الوطنية للغرفة ضمان قيمة، دقة واكتمال المعلومات التي تتاح من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. للمساعدة في هذه العملية، تتخذ أغلب البلدان بعض إجراءات الإدارة المحلية كي تكفل أن مقدمي المعلومات قد استوثقوا من صحة معلوماتهم واكتمالها قبل تقديمها لجهة الاتصال الوطنية للغرفة. ويجري نشر السجلات الموثقة من قبل جهات الاتصال الوطنية على الفور.

ويجوز لجهات الاتصال الوطنية للغرفة أيضاً تسمية المزيد من المستخدمين الوطنيين المعتمدين، الذين يسمح لهم تسجيل المعلومات في أي أو جميع فئات المعلومات. غير أن جهات الاتصال الوطنية تعمل على التحقق من دقة كل السجلات وتوثيقها قبل أن نتاح للجمهور. وهذا يعنى أنه من الأهمية بمكان أن تقوم جهات الاتصال الوطنية برصد السجلات المعلقة على الغرفة حيث أنها لن تتاح خلال الغرفة طالما لم تسمح الجهات بنشرها.

يمكن أن يمنح خبراء السلامة الأحيائية المسجلون الإذن من قبل جهات الاتصال الوطنية التى يتبعو ها لتعديل أى معلومات لها علاقة بسجلاتهم على جدول الخبراء. وكما هو الحال مع بقية المستخدمين المعتمدين ممن يحق لهم التعديل حسب ما يقتضيه نظامهم الوطني، فإن هذه التغييرات التى تدخل على المعلومات لابد أن يتم توثيقها من قبل جهة الاتصال الوطنية للغرفة قبل نشر ها.

3.1.2 الاتصال بالأمانة فيما له علاقة بالغرفة

نتحمل جهات الاتصال الوطنية مسؤولية التعاطي مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي فيما له علاقة بالنواحي الفنية للمشاركة الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويشمل هذا تزويد الأمانة بالآراء المستندة إلى خبراتهم في تشغيل الغرفة، بُغية تطويرها في المستقبل وتحسين القدرة على الوفاء باحتياجات الأطراف. وتشترط طرائق التشغيل الخاصة بالغرفة على جهات الاتصال الوطنية بشكل خاص إسداء النصح المشورة من أجل تطويرها من الناحية الفنية، ولا سيما تقديم الاقتراحات حول الإعداد المعام ومواصفات النظام الخاص بالبوابة المركزية وقواعد البيانات المركزية.

يجوز لجهات الاتصال رفع هذه المعلومات مباشرة إلى الأمانة في أي وقت، أو يجوز للأمانة أن تطلب معرفة الآراء، على سبيل المثال، من خلال سبل الإخطار أو الاستبيان. في أحيان كثيرة سيكون من الضروري أن تقوم جهة الاتصال بالتنسيق مع أطراف

وطنية مختلفة لتجميع الاستجابات حتى يتسنى لها إبداء رأى شامل وتمثيلي في هذا الصدد.

3.1.3 تسهيل قيام شبكة للشركاء

تلعب جهات الاتصال الوطنية دوراً هاماً في التيسير لإعداد شبكة من مستخدمي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على المستوى الوطني و/أو الإقليمي. وحتى يتسنى لتلك الشبكة أن تساعد في تنفيذ الغرفة فإنها عادة ستكون منبثقة من العديد من المؤسسات والقطاعات والمجالات، كي تلبي احتياجات جميع الفاعلين ذوى الصلة على المستوى الوطني. وأحد النشاطات التي يمكن لنقطة الاتصال التابعة للغرفة تنفيذها في هذا الشأن يتمثل في توجيه النصح والمشورة للجهات الوطنية ذات المحالة عندما تتاح معلومات معينة ذات صلة من خلال الغرفة (ذلك حينما يسجل طرف آخر قرار بشأن طرح أحد الكائنات الحية المُحورة في الأسواق بغية استخدامها المباشر كغذاء). ووفقا لذلك، تدخل جهات الاتصال الوطنية على الفور كمشتركين على صفحة "خدمة الوعي الحالية" على الغرفة، حيث ترسل هذه الخدمة جميع المعلومات المحدثة بصورة منتظمة والتي تلخص المعلومات الجديدة التي أضيفت على الغرفة ، ثم ترسل مباشرة إلى المستخدمين عبر البريد الالكتروني (أو لرقم فاكس معين). (راجع البرنامج 3 للتعرف على المزيد من التفاصيل).

كما أن هناك موارد عديدة متاحة على الغرفة تساعد جهات الاتصال فى التشبيك فيما بينهم وتقاسم المعلومات على نحو فاعل أكثر. فمثلاً يقدم فهرس منظمات السلامة الأحيائية المساعدة فى تطوير العلاقات مع المنظمات الأجنبية ذات الأهداف المشتركة، ومركز موارد معلومات السلامة الأحيائية، وقواعد بيانات أنشطة بناء القدرات، والمؤتمرات التي على الانترنيت التى تتيح فرصة أكبر للحصول على المعلومات والتدريب والخبرات وفرص تكوين الأموال.

3.2 مسؤوليات الشركاء في المعلومات

تختار بعض البلدان أن تتيح معلوماتها عبر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باستخدام آلية تفعيل مشتركة، وفي تلك الحالات فإن الشركاء في المعلومات عليهم أن يتبعوا بعض المبادئ التوجيهية للتفعيل المشترك فيما بينهم لتقاسم المعلومات التي أعدتها الأمانة. وحيثما تستضيف المؤسسات الشريكة المعلومات المطلوب توفيرها على غرفة السلامة الأحيائية بموجب البروتوكول، فسوف تسرى تلك المعايير الدنيا التالية:

- تسمية نقطة اتصال مؤسسية في المنظمة الشريكة، ليكون مسؤول عن عملية الاتصال بالأمانة؛
- تحرير تأكيد كتابي من قبل الطرف أو الحكومة ذات الصلة يفيد بتكليف المؤسسة محل الاعتبار بتوفير المعلومات؛ و
 - صيانة مكفولة لنظّام تبادل المعلومات الخاص بهم، فضلاً عن إتاحة تلك المعلومات المطلوبة وضمان حق الدخول عليها على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع.

وإذا لم تستوفي تلك المعايير، أو لم يرغب أحد الشركاء في استمرار توفير المعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، فهنا يستوجب نقل جميع البيانات أو المعلومات الخاضعة للشراكة والتقاسم فيما بين الشركاء إلى القواعد البيانية المركزية وتحتفظ بها الأمانة.

4 عند دخول البروتوكول حيز النفاذ



استعراض عام

تشمل المعلومات التي يجب توافر ها في موعد غايته تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول تعيين جهات الاتصال، ونقاط الاتصال في حالات الطوارئ، والسلطات الوطنية المختصة.

يحتوى البروتوكول على عدة شروط تستوجب من كل طرف اتخاذ تدابير إدارية معينة على المستوى الوطنى بمجرد دخول البروتوكول إلى حيز التنفيذ بالنسبة له.

4.1 تعيين جهات الاتصال الوطنية

تنص المادة 19 من البروتوكول أن يعين كل طرف نقطة اتصال وطنية واحدة للبروتوكول. وتمثل نقطة الاتصال الأساسية جهة الاتصال الأولى بين طرف من أطراف البروتوكول والأمانة، وهذا الشخص أو المؤسسة الوطنية هي المسؤولة عن تلقى ما يلي:

- الإخطارات من الأمانة، على سبيل المثال تحديث بعض الموارد المتاحة والطلبات بتحديد وفود الاجتماعات؛
 - الدعوات لإبداء الآراء بشأن بعض الأمور؛ و
 - توثيق الاجتماعات المتعلقة بالسلامة الاحيائية.

يجب أن تُخطر الأمانة بأسماء وعناوين نقاط الاتصال، في موعد غايته تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لهذا الطرف، على أن يقدم الإخطار عن نقطة الاتصال كتابة، من يرفعه أحد الوزراء المسؤولين (وزير الخارجية مثلاً)، أو جهة اتصال حالية لاتفاقية التنوع البيولوجي.

ووفقاً للإجراءات المعيارية المتبعة في ترشيح جميع جهات الاتصال يجب أن يرفع للأمانة ا**لتوثيق الكتابي** بترشيح أي شخص أو جهة لشغل منصب **جهة الاتصال الوطني** قبل الشروع في إنشاء هذه السجلات (بمعنى أنها تعد الشكل الوحيد لأنواع السجلات الوطنية التي لا يصح إنشاؤها مباشرة من خلال مركز الإدارة التابع للغرفة).

ويجوز إرسال التوثيق الكتابي إلى الأمانة إما عن طريق الفاكس أو البريد العادى ويكون محرر على وثيقة تحمل شعار الوزارة وموقع من قبل أحد نقاط الاتصال للبروتوكول أو الاتفاقية، أو الوزير المختص. يجوز الاعتماد على التوكيدات المرسلة عبر البريد الإلكتروني من حساب تم توثيقه سابقاً من قبل الأمانة (أي نقطة اتصال حالية).

أما المعلومات التي ينبغي توفير ها لتسجيل أحد نقاط الاتصال فهي موجودة على الصيغ الشائعة لبيانات الاتصال وجهات الاتصال الوطنية، متوفرة عبر:http://bch.biodiv.org/resources/commonformats.shtml

4.2 تعيين السلطات الوطنية المختصة

تنص المادة 19 من البروتوكول على أن يعين كل طرف سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر للبروتوكول. تكون السلطات الوطنية المختصة تكون مسؤولة عن أداء الوظائف الإدارية التي يقتضيها البروتوكول. وترجح وظائف السلطات الوطنية المختصة أن المؤسسات المعينة ينبغى أن تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات بشأن ما يتم استيراده من كائنات حية مُحورة على الصعيد المحلي. مهام السلطة الوطنية المختصة المشار اليها ضمن المادة 19 من البروتوكول يمكن ان تتضمن على سبيل المثال:

- استلام الإخطارات عن احتمال نقل أحد الكائنات الحية المُحورة عبر الحدود والذي يقع في نطاق إجراء الاتفاق المسبق عن علم (المادة 8)؛
 - الإقرار باستلام الإخطار (المادة 9)؛
 - الطلب بتزويد بمعلومات أخرى من المُخطر، إذا اقتضت الضرورة (المادة 9 و 10)؛
- إعلام المُخطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بقرار طرف الاستيراد (وإبداء الأسباب إذا طُلب ذلك) (المادة 10(3))؛
 - الرد على طلبات طرف التصدير أو المخطر بمراجعة القرارات (المادة 12)؛ و
 - التشاور مع المُخطر، عند الضرورة، بشأن التعامل مع المعلومات السرية (المادة 21).

ويجوز تعيين كيانٌ واحد للقيام بكل من مهمتّى جهة اتّصال والسلطة الوطنية المختّصةُ، مع إخطار غرفة تبادل المعلومات بأسماء وعناوين جهة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة، فور دخول البروتوكول حيز النتفيذ بالنسبة لهذا الطرف.

فى بعض البلدان تُعين سلطة وطنية واحدة مختصة (وزارة البيئة) تكون مسؤولة عن جميع عمليات المتعلقة بالبروتوكول. سلطات أخرى يمكن تعيينها، على سبيل المثال،كائن حى مُحور محدد أو الغرض من استخدامه. فعلى سبيل المثال قد تكون وزارة الزراعة مسئولة عن استيراد المحاصيل أو البذور المُحورة جينيا، اما وزارة المصائد السمكية فهى مسئولة عن استيراد الأسماك المُحورة، وتتولى هيئة ثالثة استيراد جميع الكائنات الأخرى المُحورة جينياً.

وفى حالة اختيار الطرف تعيينَ أكثر من سلطة وطنية مختصة عليه أن يُخطر الأمانة حتى يتسنى للأمانة إطلاع جميع الأطراف

على هذه المعلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وهذا يسمح للمُخطر معرفة السلطة التي سيخاطبها عند طرف الاستيراد عندما يريد أن يقدم إخطار بشأن نقل محتمل لأحد الكائنات المُحورة جينياً عبر الحدود.

وعلى الرغم من أن السلطة (السلطات) الوطنية المختصة مسئولة عن القيام بالوظائف الإدارية التي يقتضيها البروتوكول، إلا أن عملية اتخاذ القرارات التي تتم بمقتضى إطار السلامة الأحيائية الوطني للطرف قد تنطوى على نطاق أوسع من المنظمات و/أو السلطات الوطنية الأخرى. ومن ثم ينبغي أن يحدد الإطار الوطني للسلامة الأحيائية الإجراء المتبع لأتخاذ القرارات على الصعيد المحلى (بما في ذلك أي مشاورات لازمة).

وترد المعلومات التى ينبغي توفيرها عند تسجيل احدى السلطات الوطنية المختصة فى الصيغ الشائعة لبيانات الاتصال والسلطة الوطنية المختصة، والتى يمكن إنزالها من الصيغ الشائعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على الموقع التالي: http://bch.biodiv.org/resources/commonformats.shtml

4.3 تحديد نقطة اتصال لتدابير النقل غير المقصود عبر الحدود وحالات الطوارئ

تنص المادة 17 من البروتوكول على أن يتيح كل طرف على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تفاصيل عن نقطة الاتصال التابعة لهذا الطرف في موعد غايته تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة له لاستلام الإخطارات المتعلقة بوقوع أى حوادث تفضى أو احتمال أن تفضى للنقل غير المقصود لأحد الكائنات المحورة جينيا والذى قد يُخلف أثاراً عكسية جداً تُضير بالحفاظ على التنوع الحيوي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً المخاطر والأضرار على صحة الانسان في هذه الدول. وحيث أن مثل هذه الحوادث من المرجح وقوعها في أى وقت فلابد أن تتأهب البلدان لتدابير للطوارئ وجعل تفاصيل نقاط الاتصال متوفرة عبلر الغرفة.

وترد المعلومات التى ينبغي توفيرها عند تسجيل أحد نقاط الاتصال للإبلاغ عن التدابير فى حالات الطوارئ والنقل غير المقصود للكائنات المُحورة جينياً فى الصيغ الشائعة لبيانات الاتصال وجهة الاتصال الوطنية ، والتى يمكن إنزالها من الصيغ الشائعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على الموقع التالى:

| قائمة التحقق # 1: في مهلة غايتها تاريخ نفاذ البروتوكول |
|---|
| تعيين جهة اتصال وطنية للبروتوكول (المادة 19(1)). |
| تقديم اسم وعنوان جهة الاتصال الوطنية لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (المادة 19(2)). |
| تقديم اسم و عنوان السلطات الوطنية المختصة لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (المادة 19(2)). |
| فى الحالات التى يعين فيها أكثر من سلطة وطنية مختصة واحدة ، لابد من استشارة الأمانة فى المسؤوليات التى ستضطلع بها كل سلطة (وذلك يشمل فى الحد الأدنى له نوع الكائنات الحية المُحورة التى سنتولاها كل من هذه السلطات على حدة). |
| تعيين نقطة الاتصال التي تنص عليها المادة 17 لاستلام الإخطارات الواردة بشأن وقوع حوادث قد ثفضي إلى نقل أحد الكائنات الحية المُحورة بشكل غير مقصود عبر الحدود. |
| تقديم اسم وعنوان جهة الاتصال الوارد ذكرها في المادة 17 إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. |
| تعيين نقطة اتصال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للوفاء بالتزامات تقاسم المعلومات (طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية). |
| Designate a BCH focal point in order to be able to fulfill information-sharing (obligations (BCH Modalities of Operation |

5 المعلومات التي سيتم تقاسمها فور دخول البروتوكول حيز النفاذ



استعراض عام

المعلومات التي يجب توفير ها فور دخول البروتوكول حيز التنفيذ تتضمن تفاصيل حول مهام و عناوين السلطات الوطنية المختصة، القوانين والتشريعات، مقررات حول الكائنات الحية المحورة،تقارير تقييم المخاطر، مقررات اخرى، اعلامات، اخطارات أو تقارير تتعلق بالبروتوكول، تعيينات ونقاط الاتصال لخبراء السلامة الاحيائية، اولويات وحاجات بناء القدرات.

ضماناً لفاعلية إعمال وتنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية يعتمد البروتوكول بشدة على عملية التقاسم فى المعلومات المحدثة والملائمة. وتعد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أداة تبادل المعلومات الأولية للبروتوكول، كما أنها أداة جوهرية لإنفاذه؛ ومن ثم ترتبط الكثير من المهام الأولية التى يستوجب إنجازها بعد نفاذ البروتوكول بإتاحة المعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وحيث تلعب الغرفة دوراً هاماً وحيوياً فى إعمال البروتوكول لكافة الأطراف، من الضرورى والملازم هنا العمل على إتاحة أى معلومات ذات صلة وتسهيل إمكانية الحصول عليها وذلك فى أقرب وقتٍ ممكن.

5.1 تقاسم المعلومات بموجب المادة 20

يتعين على كل طرف أن يُتيح على "غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية" جميع المعلومات التي حددتها الفقرة 3 من المادة 20 كالتالي:

- أ أي قوانين سارية ولوائح ومبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول ، وكذلك أي معلومات تطلبها الأطراف لإجراءات الإتفاق المسبق عن علم؛
 - ب أي إتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؟
- ج ملخصات لما يقوم به من تقييمات للمخاطر أو استعراضات بيئية للكائنات الحية المحورة والمتضمنة معلومات ذات صلة
 بأى مواد معالجة تعود في الأصل إلى كائن حي محور؟
 - د قراراته النهائية فيما يتعلق بإستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة ؟
 - ه والتقارير المقدمة منه بمقتضى المادة 33 ، بما في ذلك التقارير الخاصة بتنفيذ إجراءات الإتفاق المسبق عن علم. بالإضافة إلى المادة 20 فالعديد من المواد الأخرى يتضمنها البروتوكول تشير بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمعلومات التى يجب تبادلها عبر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

5.2 المعلومات المطلوبة لإجراء الاتفاق المسبق عن علم

تشير المادة 20(3)(أ) إلى المعلومات المطلوبة من الأطراف في سياق إجراء الاتفاق المسبق عن علم، والبعض منها يجب ان يتوفر عبر "غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية" كما يلي:

- أى قرار يتخذه طرف الاستيراد للموافقة على، أو حظر، أو تقييد الاستيراد (المادة 10(3))، وأى أسباب ينطوى عليها هذا القرار (المادة 10(4))؛
- معلومات عن الإطار التنظيمي المحلى الذي يحكم استيراد الكائنات الحية المُحورة من طرف الاستيراد (المادتان 9 و 10)، أينما كان منطبقاً؛
 - معلومات عن تقييم المخاطر (المادتان 10(1) و 15 والملحق 3)؛
 - معلومات عن استعراض القرارات (المادة 12؛ و
 - معلومات عن الإجراءات المبسطة (المادة 13).

ولا ترفع جميع المعلومات المستقاة من إجراء الاتفاق المسبق عن علم لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، فمثلاً الإخطار بالتصدير المزمع من أحد أطراف التصدير أو المصدر (المادة 8) وإقرار الاستلام (المادة 9) يعدان في الأساس عملية ثنائية. إن المادة 10 تشترط في الأساس وجوب إبلاغ طرف الاستيراد الغرفة (والمُخطر) بقراره فيما إن كان سيسمح بالاستيراد وذلك خلال 270 يوماً من استلام إخطار باحتمال النقل عبر الحدود، وقد حدد البروتوكول مهلة الـ270 يوماً كحد أقصى – أى أنه يجوز للأطراف إخطار الغرفة بقرارهم في مدة زمنية أقصر إذا تمكنوا من ذلك. ويجوز مد المهلة الزمنية المحددة بـ270 يوماً في ظروف معينة، منها:

• الحالات التي يطلب فيها من المُخطر معلومات إضافية، في هذه الحالة يضاف الوقت الذي ينتظر فيه طرف الاستيراد لهذه المعلومات الإضافية ذات الصلة إلى الـ270 يوماً (المادة 10(3)(ج))؛ و

• الحالات التي يُعلم فيها طرف الاستيراد المُخطر بطلب تحديد مهلة إضافية (المادة 10(3)(د)).

وتبلغ الغرفة بالقرار سواء بالسماح بإتمام استيراد الكائنات الحية المُحورة أم لا، للسماح للأطراف وللحكومات والمصدرين والمستوردين وغيرهم من الأطراف المعنيين معرفة أى الكائنات الحية المحورة قد تمت الموافقة على إدخالها المقصود في بيئة طرف البروتوكول، وتحت أى ظروف أو شروط، إن وجدت.

ويجوز لطرف الاستيراد مراجعة وتغيير قرار النقل المقصود عبر الحدود، وذلك على ضوء المعلومات العلمية الجديدة التي توافدت بشأن التأثيرات العكسية المحتملة على الحفاظ على التنوع الحيوى واستدامة استخدامه، مع الأخد في الحسبان المخاطر الواقعة على صحة الانسان. في هذه الحالات يتعين على الطرف إبلاغ الغرفة (والمتخطر) بذلك خلال 30 يوماً من اتخاذ قراره، مع تحديد الأسباب التي دفعت لاتخاد هذا القرار (المادة 12).

تُجيز المادة 13 للأطراف التأنى في التعامل مع بعض واردات الكائنات الحية المحورة بطريقة مختلفة، ويجوز للطرف، وفقاً للمادة 13(1)(أ)، بيان إمكانية نقل بعض الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بمجرد إخطار طرف الاستيراد. ووفقاً للمادة 13(1)(ب) يجوز للطرف إعفاء بعض واردات الكائنات الحية المحورة من تطبيق إجراء الاتفاق المسبق عن علم، وفي كلتا الحالتين فالأطراف التي تعتزم الاستفادة من هذه الأحكام عليها أن تقوم بإخطار الغرفة بشأن تلك الكائنات الحية المحورة التي ستسري عليها تلك الإجراءات.

وتسمح المادة 41(4) بتطبيق عام لبعض اللوائح المحلية لواردات معينة تتماشى مع إجراء الاتفاق المسبق عن علم، والتي تسري أيضاً بإخطار مسبق للغرفة.

5.3 الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كغذاء أو كعلف أو للتجهيز (المادة 11)

تقضي المادة 11(1) بأن أى طرف يتخذ قرار نهائي بإطلاق أحد الكائنات الحية المحورة (للاستخدام المحلى والطرح في الأسواق) على المستوى المحلى حيث يجوز تصدير هذا الكائن كي يستخدم بصورة مباشرة كغذاء أو علف أو للتجهيز، فإن هذا الطرف عليه إذاً أن يخطر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال 15 يوماً من وصوله لهذا القرار.

ويجوز لأطراف البروتوكول التى تستورد السلع الزراعية عادة للغذاء أو للعلف أو للتجهيز أن تستجيب لهذه المعلومات المتعلقة بالتسويق التجاري لهذه الكائنات المحورة المستخدمة كغذاء أو علف أو للتجهيز باتخاذ قرار في ظل أطرها التنظيمية المحلية والتى يجب أن تتماشى مع الهدف من البروتوكول. وكل طرف يطلب منه أن يتيح على الغرفة نسخ من القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية، إن وجدت، التى تسري على استيراد الكائنات الحية المُحورة المستخدمة كغذاء أو كعلف أو للتجهيز (المادة 11(5)). ويهدف هذا الشرط إلى تعزيز الشفافية والقدرة على التنبؤ بحيث أنه يسمح للشخص الذى يرغب فى تصدير أحد الكائنات المحورة المستخدمة كغذاء أو علف أو للتجهيز لأحد أطراف البروتوكول أن يعرف من خلال الإطلاع على الغرفة اللوائح والتشريعات الوطنية الخاصة بطرف الاستيراد وأى منها يسري على عملية التصدير محل النظر.

وتطبق المهلة الزمنية المقدرة بـ15 يوماً على الطرف الذي يقرر مثلاً أن يسمح لترويج أنواع من الذرة الصفراء المحورة جينياً داخل إقليمه والتي يمكن أن تصدر تباعاً للاستخدام كعلف للحيوانات أو للتجهيز كغذاء أو لأى غرض آخر. كما يسري أيضاً قرار يسمح بزراعة المنيهوت المحور محلياً، والذي يجوز تصديره بعد ذلك للاستخدام المباشر كغذاء أو للتجهيز. (ويجدر الذكر انه إذا تم تصدير نبات المنيهوت هذا بعذ ذلك لطرف آخر ليتم زراعته، فسوف يقع في نطاق تطبيق إجراء الاتفاق المسبق عن علم حيث أنه سيكون الهدف منه في هذه الحالة هو الإدخال في بيئة طرف الاستيراد).

كما أن المادة 11 التي تم إقرارها تسري أيضاً على الكائنات الحية المحورة التي تستخدم بصورة مباشرة في التجهيز ، ومن أمثلتها تلك الكائنات التي تستخدم في العمليات الصناعية لإنتاج البلاستيك أو الزيوت.

وقد لا ينطبق الشرط الخاص بإعلام الأطراف الأخرى عن طريق الغرفة عندما يقتصر اعتماد الطرف المعني للكائن الحي المحور محل النقاش على الاستخدام المحلى في التجارب الميدانية والذي لن يصدر تباعاً ولن ينقل إلى إقليم طرف آخر.

وعلى عكس إجراء الاتفاق المسبق عن علم لا تشترط المادة 11 من البروتوكول من الطرف الذى يصدر كائن حي محور للغذاء أو للعلف أو للتجهيز، أو مصدر له أن يقدم اى إشعار أو معلومات مباشرة لطرف الاستيراد، فتلك الالتزامات لابد أن توجبها اللوائح المحلية لطرف الاستيراد، فتلك الاستيراد فى الكثير من الأحيان المحلية لطرف الاستيراد فى الكثير من الأحيان إلى إخضاع الشحنات الأولى المستوردة للكائنات الحية المحورة التى تستخدم كغذاء أو كعلف أو للتجهيز إلى تطبيق إجراءات شبيهة بإجراء الاتفاق المسبق عن علم – على سبيل المثال، يفرض اطار السلامة الاحيائية الوطني على البلد المستورد إخطار مسبق لأول شحنة مستوردة من تلك الكائنات، و إجراء تقبيم للمخاطر واعتماد صريح للشحنة القادمة.

وفى غياب الإطار التنظيمي المحلى يجوز للبلد النامى الطرف أو الطرف الذى يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية أن يعلن أنه سيتخذ قراراً بشأن أول شحنة واردة من الكائنات الحية المحورة للغذاء او للأعلاف أو للتجهيز تبعاً للإجراءات التى حددت بموجب الفقرة 6 من المادة 11. وهذا لضمان أن تلك الأطراف، التى لم ينشأ لديها إطار تنظيمي محلي بعد للتعامل مع واردات الكائنات الحية المحورة التى تستخدم كغذاء أو كعلف أو للتجهيز، يمكنها رغم ذلك أن تُخضع وارداتها لإجراءات الإخطار والاعتماد المسبق بما يتماشى مع أهداف البروتوكول. كما أن أى من هذه الأطراف التى لا يوجد لديها إطار تنظيمي محلى للتعامل مع الكائنات محل النقاش، وترغب فى إخضاع كائناتها المستوردة للتقييم والموافقة المسبقة ينبغي عليها توضيح ذلك عن طريق نشر إعلان يتضمن هذا عبر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

وتتناول المادة 14 الوضع حينما تكون أطراف البروتوكول قد أبرمت، أو تعتزم إبرام، اتفاق أو ترتيب منفصل يتعلق بالنقل المقصود للكائنات الحية المحورة عبر الحدود. فعلى سبيل المثال، من الممكن أن تقرر بلدان متجاورتان، لهما نشاط تجارى فاعل في الكائنات الحية المحورة أن يبرمان اتفاقية تكون أكثر تحديداً عن البروتوكول، ومعدة بشكل أن تتكيف مع الوضع الخاص واحتياجات تلك البلدان بعينها.

ومثال على هذه الاتفاقيات الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ فالمجموعة الأوروبية وأعضاؤها بصفتهم أطراف في البروتوكول قد ير غبون في تطبيق التشريعات الخاصة بالاتحاد الأوروبي ذات الصلة داخل السوق الداخلي للاتحاد الأوروبي وأيضاً على ورادات الكائنات الحية المحورة القادمة إلى الاتحاد الاوروبي من دول ثالثة، وذلك فيما يسبق تطبيق أحكام البروتوكول نفسه.

| قائمة التحقق # 2: المعلومات المبدئية المطلوب توفيرها عبر غرفة تبادل المعلومات لتنفيذ إجراء الاتفاق المسبق عن علم، ورادات الكاننات الحية المحورة بغرض الغذاء أو العلف أو التجهيز، وعمليات الإطلاق الأخرى | |
|---|---|
| القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية القاضية بتنفيذ البروتوكول، بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة لإجراء الاتفاق المسبق عن علم (المادة 20(3)(أ)) | |
| الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية (المادة 30(3)(ب)) | |
| معلومات عن تطبيق اللوائح المحلية بشأن واردات محددة من الكائنات الحية المحورة (المادة 14(4)) | |
| أى كائنات حية محورة منحت إعفاءً (المادة 13(1)(ب)) | |
| الحالات التي قد تحدث فيها عمليات نقل مقصودة عبر الحدود في نفس الوقت الذي يخطر فيه طرف الاستيراد بالنقل (المادة 13(1)(أ) | |
| إعلان بالإطار المطبق على الكائنات الحية المحورة عند عدم وجود إطار تنظيمي محلى (المادة 11(6)) ا | |
| القرارات النهائية الخاصة باستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة (المادة 20(3)(د)) خلال 15 يوماً و من اتخاذ قرار بشأن الكائنات الحية المحورة المستخدمة كغذاء او علف او للتجهيز، وخلال 270 يوماً من استلام الإشعار المعنى بإجراء الاتفاق المسبق عن علم. | 0 |
| ملخصات لتقييمات المخاطر التي تنبثق عن العملية التنظيمية (المادة 20(3)(ج)) | |
| معلومات عن مراجعة قرار او تغييره (المادة 12(1)) خلال 30 يوماً من اتخاذ القرار. | |
| إخطار بإطلاق يؤدى، او قد يؤدى إلى نقل غير مقصود لكائن حى محور عبر الحدود يحتمل أن يحمل فى طياته آثاراً عكسية على الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (المادة 17(1)) | |
| معلومات عن حالات النقل غير القانوني للكائنات الحية المحورة عبر الحدود (المادة 25(3)). | |

المعلومات والتعامل معها بطريقة لا تقل تفضيلاً عن تعامله مع المعلومات السرية المرتبطة بالكائنات الحية المحورة المنتجة محلياً. ويجب أن تظل السرية أيضاً قيد الاحترام حتى مع سحب المخطر الإخطار، وينبغي ألا تتاح المعلومات السرية من خلال غرفة تبادل معلو مات السلامة الأحيائية.

ولكن على الرغم من ذلك فإن تلك المعلومات التالية لا تعتبر سرية: (أ) اسم المُخطر وعنوانه، (ب) وصف عام للكائن الحي المُحور، (ج) ملخص لتقييم المخاطر، و(د) طرق وخطط الاستجابة لحالات الطوارئ.

الارتقاء بالوعى العام والمشاركة (المادة 23)

يشترط بروتوكول السلامة الأحيائية على الأطراف فيه القيام بإشراك الجمهور في الأمور التي ترتبط بالكائنات الحية المحورة. تحديدا على الاطراف:

- تشجيع وتسهيل الوعي الجماهري، التعليم والمشاركة بما يتعلق بالنقل السليم، تناول واستعمال الكائنات الحية المحورة تأمين الوصول الى المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة
 - استشارة الجمهور في عملية اتخاذ القرار و تسهيل دخول الجمهور على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ج
 - العمل الدؤوب على إعلام الجمهور بالوسيلة المتاحة التي تمكنهم من الدخول على الغرفة والإطلاع عليها.

نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود فيما بين الأطراف وغير الأطراف (المادة 24) 5.6

لا يحظر البروتوكول النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف، فالأطراف في البروتوكول يجوز لهم الدخول في اتفاقيات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تتعلق بالنقل المقصود للكائنات الحية المحورة عبر الحدود. وبإمكانهم الدخول في تلك الاتفاقات والترتيبات فيما بينهم أو مع غير الأطراف في البروتوكول. بالرغم من ذلك أن البروتوكول يفرض التزامًا على الأطراف يتوافق كليا مع هدف البروتوكول ويشجع غير الأطراف على الالتزام به والإسهام بتقديم معلومات مناسبة للغرفة.

5.7 الاشتراطات الأخرى

ب

هناك بعض التدابير التى لا ينص عليها البروتوكول مباشرةً إلا أنها تعد مع ذلك ضرورية من أجل تنفيذه الفاعل منذ بداية دخوله حيز النفاذ. وقد تمثل تلك التدابير فى بعض الأحيان شروطاً أساسية تدعم الالتزام الكامل بنص البروتوكول، وفيما يلي نورد بعض هذه الاشتراطات العملية والتى لا ينص عليها البروتوكول ولا يشترطها مباشرة.

5.7.1 تقييم احتياجات القدرات

تفتقر أغلب البلدان النامية إلى القدرات الضرورية (البنية التحتية المؤسسية والكفاءات والمهارات في العديد من المجالات، مثل تقييم المخاطر، وإدارة المعاطر، وإدارة المعلومات) التي تمكنها من تنفيذ البروتوكول التنفيذ الفاعل. وبالتالي، أولى تلك الخطوات الاستراتيجية الهامة لهذه البلدان تتمثل في هذا الشأن وذلك بُغية تيسير التعاون الدولى المرتكز على الاحتياجات الخاصة بنشاطات بناء القدرات (حسبما يرد في المادة 22 من البروتوكول).

5.7.2 بناء القدرات لاستخدام الغرفة والحفاظ عليها

إن تنفيذ البلدان للعديد من أحكام البروتوكول يتطلب توفير المعلومات عبر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. بالتالي،تتطلب البلدان القدرات لتسهيل الوصول الى غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية.

5.7.3 الاستعداد لاجتماعات مؤتمر الأطراف الذي يمثل اجتماع أطراف البروتوكول

يأتي ضمن مميزات الانضمام كطرف في البروتوكول الحق في المشاركة في اتخاد القرارات المنبثقة عن مؤتمر الأطراف الذي يمثل اجتماع لأطراف البروتوكول. وتعد مسؤولية إنجاح اجتماعات مؤتمر الأطراف الذي يمثل اجتماع أطراف البروتوكول مطلباً أساسياً ودائماً مرهوناً بكل طرف من أطرافه على الرغم من أن البروتوكول لا ينص على هذا على نحو مباشر. ويعد "مؤتمر الأطراف الذي يمثل اجتماع أطراف البروتوكول" هو الجهاز الأعلى للبروتوكول والأداة الرئيسة التي تعمل على دعم ومراقبة تنفيذه باتخاذ القرارات المناسبة في هذا الصدد.

ويسهم الإعداد المسبق من قبل الأطراف في البروتوكول إسهاماً هائلاً نحو تحقيق الفاعلية والكفاءة في عملية اتخاد القرارات وفي ضمان أن تلك القرارات والمقررات تعكس بشكل صحيح احتياجات الأطراف.

وبالنظر إلى طبيعة النصوص والأحكام المتعددة التى ينطوى عليها البروتوكول، نجد أن التنفيذ يحدث على مستويات مختلفة:المستوى الوطنى، الفردي، أو الدولى الجماعى من منظور مؤتمر الأطراف الذى يمثل اجتماع أطراف البروتوكول. غير أن محور تركيز هذا النموذج التطبيقي كان معني بالاشتراطات والمتطلبات الخاصة بتقاسم المعلومات المنوطة بكل طرف.

وكما هو الحال فى الكثير من الاتفاقيات الدولية فإن تنفيذ متطلبات تبادل المعلومات التى ينطوى عليها بروتوكول السلامة الأحيائية يعد عملية متواصلة ، ولكن التنفيذ العملي لبعض المتطلبات قد يقتصر فى الواقع على ظهور موقف يستدعى تطبيقها. غير أن ترجمة متطلبات البروتوكول إلى إطار محلى شامل ومحدد سيساعد كثيراً فى تنفيذ أحكام البروتوكول.

6 تبادل المعلومات بين غير الأطراف في البروتوكول



استعراض عام

تُشجع جميع الحكومات، وأيضاً غير الأطراف، على تبادل المعلومات وسهولة الحصول عليها عبر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

تحتوي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على معلومات لابد للأطراف في البروتوكول تقديمها مثل القرارات الخاصة بإطلاق أو استيراد الكائنات المحورة جينياً، وتقييمات المخاطر، والسلطات الوطنية المختصة، والقوانين الوطنية. ورغم ذلك يحث البروتوكول الحكومات التي التي تنشر على الغرفة. ففي الواقع يوجد حالياً عدد كبير من القرارات المتاحة على الغرفة متاحة مجاناً لكلٍ من الأطراف وغير الأطراف لمساعدتهم في تحقيق أهداف البروتوكول.

ويحق لغير الأطراف فى البروتوكول الحصول على حسابات دخول على الغرفة والحصول على نفس مزايا التسجيل المكفولة للأطراف. ولابد أن ترشح تلك الحكومات أمام الأمانة جهة اتصال وطنية خاصة بالغرفة. وبما أن العديد من متطلبات تبادل المعلومات لابد أن يتم الإعلام عنها عبر الغرفة فى موعد غايته تاريخ بدء سريان البروتوكول، فمن الحكمة ضمان الوفاء بكل هذه المتطلبات فى وقت سابق على بدء نفاذ البروتوكول.